الى ان يطوف للافاضة ويسعى ان لم يكن سعى قبل
الوقوف بعرفة فان جامع او امنى بلذة بعد رمي
العقبة وقبل الافاضة لزمه الهدي وان عقد النكاح
فسخ ولو طال لانه فاسد من اصله ولا يلزمه هدي
وان صاد صيدا بريا فعليه الجزاء لكل صيد صاده والا
الطيب فيجتنبه على جهة الكراهة التنزيهية فانه
يطيب حينئذ فلا فدية عليه ويسمى هذا اي رمي
جمرة العقبة التحلل الاول الاصغر لان به يحل كل شيء
كان ممنوعا منه المحرم بسبب احرامه غير الجماع وما
ذكر معه مما تقدم روى مالك في الموطأ عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر رضي الله عنه خطب
الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم
على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا
طيبا حتى يطوف بالبيت وكذا يحصل له التحلل
الاصغر بخروج وقت اداءها اي اداء رمي جمرة
العقبة اي بغروب شمس يوم النحر ولو لم يرمها

اي

اي جمرة العقبة قال ابن عرفة وفوت رمي العقبة يخرج
وقته كفعلها في الاحلال الاصغر لسماع عيسى بن القاسم
من مضى اثر وقوفه لمبيت رجع لا بسابيا به وسيأتي
بيان وقت اداءها ورمي جمرة العقبة مما اختلف فيه
اهل المذهب وغيرهم من بقية المذاهب الاربعة هل
هو ركن من اركان الحج او هو واجب من واجبات الحج
يجبر بدم والمشهور من المذهب وهو قول مالك
واصحابه والكثير من شيوخ مذهبه انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم بفوات وقت اداءه اذا لم يرم فيه وبه
اي بوجوبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية في الاصح
عندهم وذهب ابن الماجشون من ائمة مذهب مالك الى انه ركن
من اركان الحج فان رماها في يوم النحر او في بقية ايام النحر
قبل غروب شمس اليوم الرابع تحلل وعليه الدم ان لم
يرمها يوم النحر ولا يشترط عند ابن الماجشون في التحلل
برميها تعين السنة لاول يوم قال وان مضت ايام
الرمي بغروب شمس اليوم الرابع ولم يرمها اي جمرة
العقبة فيها فقد فاته الحج كما يفوت بمضي زمن الوقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)